فيها قوله عشر ذي الحجة وهذا يناسب اهل مكة كما ان ذكر الليالي يستوي عشر رمضان لان
فضلها بلياليها المشتملة على ليلة القدر وح المناسب ان يحمل الوتر على اوتارها التي ليلة القدر فيها
ارجى وان يحمل الشفع على شفعها وتقديم الشفع على الوتر مع تقديم الوتر وجودا وشرفا لرعاية
الفاصلة ولذا نون معرفاتها باللام ايضا قوله وتنكيرها للتعظيم او للابهام اي ليال عشر
من بين العشرين او يطابق اصل هذا التركيب وهو عشر ليال فافهم واحفظ فانه من
بدايع الالهام قوله وقد روي مرفوعا اي يوم النحر وعرفة ويوم النحر شفع لانه العاشر وعرفة
وتر لانه التاسع كذا في الكشاف قوله ما رءوه اظهر دلالة على التوحيد كالعناصر والافلاك
والسيارات والبروج وقوله او مدخلا في الدين بالنسبة الى شفع الصلوة ووترها
ورعاية المناسبة لما قبلها في التفسير بيوم النحر وعرفة المناسبين لعشر ذي الحجة ولعل
رعاية ما هو اكثر منفعة موجبة للشكر بالقياس الى غيرها مما لم يذكر قوله كالنجم والحبر
واحد احبار اليهود والكسر افصح كذا في الصحاح قوله ومنع صرفه اسم قبيلة كان او ارضا
على ما في الكشاف ولم يمنع عاد مع انه اسم قبيلة لان اعتبار تانيث القبيلة والارض
مما لم يلزم بل ربما يعتبر وربما لم يعتبر ولذا توقف منع صرف اسماء القبائل والاماكن
على السماع قوله المقام الذي يترقب فيه الرصد جمع راصد وميقات الحج موضع الاحرام
ووقته عين وقته والارصاد للشيء الاعداد له فالظاهر لارصاده العصاة للعقاب
فكانه ضمن الارصاد معنى الارادة قوله متصل بقوله ان ربك لبالمرصاد سوق
كلامه يشعر بانه جعل قوله فاما الانسان الخ متعلقا بقوله ان ربك لبالمرصاد وجعل الجملتان تفصيلا

تفصيلا لحال الرب والانسان ولا يخفى ان هذا السوق يقتضي ان يقال واما الانسان
وانه ح لا يكون ما سبق تمثيلا لارصاد العصاة للعقاب بل تمثيلا لارادة السعي للاخرة
وايضا قوله فلا يريد الا السعي لا يتم على اصل الاشاعرة انما هو مسلك الاعتزال الذي
سلكه الزمخشري لان الله تع يريدها بفعل العبد من المعاصي لكن لا يرضى به ولا يجري في
ملكه الا ما يشاء فالظاهر ان اتصاله بقوله ان ربك لبالمرصاد بالتفريع عليه كانه قيل
فالانسان يواخذ لا محالة لانه بين غناء مهلك موجب للتكبر والافتخار بالدنيا وبين
فقر لا يصبر عليه ويكفر لاجله بالجزع والقول بما لا ينبغي قوله مع ان قوله الاول مطابق
لاكرمه وانما رد عنه لانه قال ربي اكرمني لبيان ان اكرامه مقصود لذاته وليس كذلك
بل للابتلاء فربما ينقلب الى الاهانة قوله ولم يقل يصح جعله عطفا على قوله ربه
فيكون معللا بما سبق لكن لو قصده لوجب ان يقول ولان التوسعة تفضل فتامل
قوله ولا يحثون اهلهم على طعام المسكين فضلا عن غيرهم قدر مفعول يحثون اهلهم
وجعل نفي حض الغير مفادا بطريق الاولى وفيه انه لا ضرورة تدعو اليه بل الظاهر تقدير
المفعول عاما وانه لا يلزم نفي حض الغير بطريق الاولى ولان حب المال ينفي حض
الاهل دون حض الغير فان اطعام الاهل صرف ماله بخلاف اطعام الغير ولو جعل قوله
فضلا عن غيرهم بمعنى فضلا عن غير المساكين ولا تندفع الثاني قوله او يأكلون ما جمع المورث
من حلال وحرام عالمين بذلك وهناك توجيه ثالث اورده الزمخشري وهو
انه يجوز ان يذم الوارث الذي ظفر بالمال سهلا من غير ان يعرق فيه جبينه فيسرف

بل الاول ايضا يندفع لانه ح تحقيق داعي التخصيص وهو حب المال الداعي لنفي الاهل دون الغير فافهم

Copyright © King Saud University